أحكام المهايأة
في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

إعداد
الدكتور/ عبد الله ابداح شافي العجمي
أستاذ الشريعة الإسلامية
بقسم الفقه المقارن والسياسية الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

أحكام المهايأة

في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

إعداد

الدكتور/ عبد الله ابداح شافي العجمي

أستاذ الشريعة الإسلامية بقسم الفقه المقارن والسياسية الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

الملخص:

المهايأة هي قسمة منافع الأعيان المملوكة على الشيوع وهي مشروعة في الجملة باتفاق الفقهاء، ولا تتعلق المهايأة بقسمة الأعيان في الغالب لإمكان قسمتها على الحقيقة، إلا إذا تعذر ذلك أو ترتب عليه ضرر بأحد الشركاء، وهي نوعان زمانية: وهي انتفاع كل شريك بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، ومكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشركاء باستيفاء منافع جزء معين من عين مشتركة، والأصل في المهايأة أن تتم بتراضي الشريكين أو الشركاء زمانية كانت أم مكانية، ولكن في حال امتناع أحد الشريكين عنها مع طلب الشريك الآخر فللقاضي أن يجبر الممتنع عليها تحقيقاً للعدل ودفعاً للضرر عن الشريك الآخر أو باقي الشركاء، وإذا وقعت المهايأة صحيحة كان لكل من المتهايئين حق استغلال واستثمار العين المتهايأ عليها، والمهايأة من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة.

وتنتهي المهايأة بتلف العين محل المهايأة وذلك لفوات محل القسمة، كما أن المهايأة لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما.

أما في القانون المدني الكويتي فالمهايأة جائزة بنوعيها – المكانية والزمانية- لكنهم ذهبوا إلي عدم صحة الاتفاق على التهايؤ في المكانية لمدة تزيد على خمس سنوات، وتصح حتى بدون النص على المدة وتكون إلى سنة تمدد إلى أخرى، أما في الزمانية فلابد من النص على المدة وإلا كانت باطلة؛ لأن المدة أمر جوهري فيها، كما

أجـــازوا أن تجبـــر المحكمة من امتنع عن المهايأة في حال طلب أحد الشركاء ذلك، ثم بـــين القانـــون أن أحكام قسمة المهايأة تخضع لأحكام عقد الإيجار ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد،،،

فلقد جاءت شريعة الإسلام بكمال العدل والحق في جميع تشريعاتها، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، فالحق والعدل يرضى به جميع أطراف المعاملة سواء أكانوا شركاء أم متعاقدين، وبه يستمر التعامل بينهم وينمو ويزداد، وبضده ينشأ الخلاف والشقاق، بل والخصومات والنزاعات القضائية بين الشركاء أو المتعاقدين، ومن ذلك ما جاء من عدل وإنصاف في قسمة المنافع في الأملاك المشاعة في ملكيتها، وما يترتب على ذلك من أحقية كل شريك في أن ينتفع بما يملك وكيفية انتفاعه به، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بقسمة المنافع بالمهايأة وهذا هو موضوع بحثي والذي عنونت له بعنوان: **أحكام المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي.**

وقد قسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

ففي المبحث الأول: تحدثت عن تعريف المهايأة في اللغة والاصطلاح، وعن مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثاني: محل المهايأة.

المبحث الثالث: أنواع المهايأة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على قسمة المنافع بالمهايأة.

المبحث الخامس: المهايأة في القانون المدني الكويتي.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تعريف المهايأة ومشروعيتها

المطلب الأول:تعريف المهايأة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المهايأة في اللغة:

مفاعلـــة من هايأ، وهي الأمر المتهايأ عليه، وتهايأ القوم تهايئوا، من الهيئة، أي: جعلـــوا لكـــل واحـــد هيئة معلومة، والمراد النوبة وهي أيضاً من الهيئة، والهيئة حال الشيء وكيفيته ورجل هيِّئ، حسن الهيئة[1].

الفرع الثاني : المهايأة في اصطلاح الفقهاء

قيل: هي «قسمة المنافع»[2]

وقـــيل: هي «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد»[3].

وقيل «هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»[4].

المطلب الثاني:مشـــــروعيـــة المهـــايـــأة

ذهب الفقهاء إلى أن المهايأة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١) أما الكتاب:–

فقـــوله تعالـــى حكاية عن نبيه صالح عليه السلام أنه قال لقومه ﴿ **هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ** ﴾[5].

وجه الاستدلال:

دلَّ ظاهـــر الـــنص في هذه الآية على مشروعية المهايأة الزمانية– بناء على أن شـــرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وما لم تقص علينا من غير

---

(١)انظـــر : لـــسان العرب لابن منظور (١/١٨٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٢٦) والمصباح المنير للفيومي ص (٦٤٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٩/٤٥٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٣٧٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٥/٣٣٥).

(٤) التعريفات للجرجاني ص (٤٥).

(٥) سورة الشعراء آية : ١٥٥.

إنكـار- وعلى جواز المهايأة المكانية بدلالته؛ لأن هذه أشبه من المهايأة الزمانية بقسمة الأعيان، إذ كلا الشريكين يستوفي حقه في نفس الوقت، دون تراخٍ عن صاحبه(١).

٢) وأما من السنة:

أ) فمـا ثبت «**أنه صلى الله عليه وسلم قسم في المسير إلى غزوة بدر كلَّ بعير بين ثلاثة نفر، وكانوا يتعاقبون أو يتناوبون على ركوبه**»(٢).

وجه الاستدلال:

دل هـذا الحديث على جواز المهايأة للانتفاع بالأعيان التي لا يمكن قسمتها، إذ تقاسموا منفعة ركوب البعير فيما بينهم بركوبه في كل نوبة، وهي المهايأة.

ب) ما روي من أن الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، وعلم أنه لا صداق إلا نصف إزاره، فقال له صلى الله عليه وسلم: «**ما تـصنع بـإزارك إن لَبِـسْتَهُ لـم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء**»(٣).

وجه الاستدلال :

يقـول الطحـاوي -رحمه الله- في دلالة هذا الحديث على جواز المهايأة: «فدل ذلك أن من حق كل واحد من مالكي مثل الثياب وما سواها مما لا ينقسم أو مما إن قسم انقـسم أن يـستعمل كذلك، وأن تجري فيه المهايأة، فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتاً معلوماً حتى يعتدلا في منافعه(٤).

ج) الإجماع :

أجمعت الأمة على جواز المهايأة في الجملة(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧) والمبسوط للرخسي (١٧٠/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخـرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المعسر، ١٩٥٦/٥، رقم (٤٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،١٠٤٠/٢، رقم (١٤٢٥).

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي (٢٧٨/٣).

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٥/٥).

د) المعقول :

فلأن ما لا يقبل القسمة قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقت واحد فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة، وتعطلت أعيان إنما خلقها الله سبحانه وتعالى لينتفع بها، ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم[1] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٢٧٥).

المبحث الثاني

محـــل المهايـــأة

لا خــلاف بين الفقهاء في أن محل المهايأة هو المنافع دون الأعيان، وذلك كدارٍ منفعتها لشريكين، مثل دار وقف عليهما، أو مستأجرة لهما أو لمورثهما، أو ملك لهما.

أمـــا الأعـــيان فليست محلاً للمهايأة، لأنه يمكن قسمتها بعد وجودها حقيقة، أما المـــنافع فـــإن الـــضرورة اقتـــضت أن تكون قسمتها على نحو التناوب والتهايؤ على اســـتيفائها بين الشركاء، وذلك لأنها أعراض لا تبقى بعد حدوثها، فلا تتأتى فيها حقيقة القسمة، أي لا تقسم بذاتها بخلاف الأعيان التي تبقى بعد حدوثها أو حصولها ووجودها، فتتأتي فيها حقيقة القسمة، أي تقسم بذاتها.

وبعـــبارة أخـــرى فإن الأعيان لا تحتاج في قسمتها إلى التهايؤ أو التناوب عليها لإمكـــان قسمتها حقيقة بذاتها بخلاف المنافع، إلا أن تكون الأعيان مما لا يمكن قسمته حقـــيقة لـــتعذر ذلك أو يترتب على قسمتها ذهاب منفعتها التي ترجى منها، أو حصول ضـــرر فاحش، فعندئذ تصح المهايأة فيها، أي يصح التناوب على استيفاء منافعها مع المحافظـــة على العين وعدم اللجوء إلى قسمتها، شريطة أن تكون هذه العين مما ينتفع به مع بقائه، فلا يصح التهايؤ على الغلة، أو ثمر الشجر، أو لبن الحيوان ونحو ذلك من الأعـــيان المستفادة من أصولها، والتي تحتمل القسمة بذاتها لبقائها بعد وجودها، كما لا يخفـــي مـــا في التهايؤ عليها من الضرر وعدم الانضباط، فلو تهايأ اثنان –مثلا– على شجر بينهما على أن يأخذ كل منهما جزءاً يستثمره يأخذ غلته أو ثمرته، أو يتهايأ اثنان على غنم لهما على أن يأخذ كل واحد منهما عدداً معيناً منها ينتفع بها ويأخذ ألبانها، أو يـــتهايأ اثـــنان على غلة سيارة لهما معدة للإيجار فيتفقا على أن يأخذ أحدهما غلتها في اليوم الأول والآخر في اليوم الثاني، فلا تصح المهايأة في مثل هذه الصور لما في ذلك مـــن الغـــرر وعدم الانضباط في الأعيان المستفادة من أصولها، فربما كانت الغلة في الـــيوم الأول أكثر منها في اليوم الثاني، أو كان الثمر في جزء من الشجر أكثر منه في

الجزء الآخر، أو كان اللبن الناتج عن عدد الأغنام أكثر أو أقل منه في العدد الآخر منها وهكذا، وفي ذلك غرر بأحد الشريكين [1].

قال المالكية: إذا انضبطت الغلة المتجددة بأن كانت معلومة القدر جاز التهايؤ فيها، كدارٍ معلومةِ الكراء جاز التهايؤ في غلتها لانضباطها.

وقد يحتاج الشريكان إلى التهايؤ في الأعيان المستفادة من أصولها؛ **فذكر الحنفية** أن ذلك ممكن، والحيلة في هذه المنافع العينية– كالغلة والثمرة واللبن– أن يشتري أحد الشريكين حصة شريكه من الأصل– أي الدار أو الشجر أو الغنم في الأمثلة السابقة– عند بدء نوبته، ثم يبيعها للآخر بعد انقضاء نوبته وبدء نوبة شريكه الآخر وهكذا، أو أن يستقرض حصة شريكه من المنافع العينية بمقدار معلوم أثناء نوبته، ويستوفي الآخر ما كان أقرضه لصاحبه إذا جاءت نوبته، وذلك بناء على جواز قرض المشاع[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحيلة في هذه الصورة هي أن يبيح كل من الشريكين نصيبه من المنافع العينية لصاحبه مدة نوبته، ويغتفر الجهل لضرورة الشركة، مع تسامح الناس في ذلك، ويكون ذلك من باب المنحة والإباحة لا القسمة[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦ - ٢٧٠)، المبسوط (١٧٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣-٤٩٩) مغني المحتاج (٣٣٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢١٧/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٧٤/٦) نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي تيسير برمو ص(١٧٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٦)، تبين الحقائق للزيلعي (٢٧٨/٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٣٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢١٩/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٧٤/٦).

المبحث الثالث

أنـــواع المهـــايـــأة

المطلب الأول:أنواع المهايأة من حيث كيفيتها

تنقسم المهايأة من حيث كيفيتها إلى نوعين: مهايأة زمانية، ومهايأة مكانية.

النوع الأول: المهايأة الزمانية:

وهـــي أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته.

فهذا النوع من المهايأة المضاف إلى الزمن، يتم من خلال تناوب الشركاء على اسـتيفاء مـنافع العـين المـشتركة مدة معلومة من الزمن تتناسب في جانب كل من الـشريكين أو الـشركاء مع نصيبه في العين المشتركة، كأن يتهايأ الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار، هذا سنة وهذا سنة.

والمهايـأة الـزمانية لا مفـر مـن تطبيقها في الأعيان الصغيرة التي لا يمكن تقسيمها كالبيت الصغير فيتهايأ الشريكان على أن يكون لأحدهما سكن الدار أسبوعاً أو أكثر أو أقل، ثم للآخر كذلك[1].

وذهـب الحنفية[2] إلى أن المهايأة الزمانية هى إقراز من وجه ومبادلة من وجه آخـر، كقسمة الأعيان؛ إذ تفرز للمهايئ حصته من المنفعة، أو يعطى هذه الحصة في فترة زمنية مقدرة، وإنما يكون ذلك بتمكينه من استيفاء منافع العين بمقدار حصته منها خـلال فتـرة زمنية معينة، فالإفراز هنا معنوي لا حقيقي، إذ المنافع أعراض لا تقسم بذاتها ولا تبقي زمانين.

وهـي من وجه آخر نوع من المبادلة، يجعل فيها المتهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه، فكانت مبادلة من هذا الوجه.

---

(١) انظـر : بدائـع الـصنائع للكاساني (٣٢/٧)، تكملة فتح القدير (٣٨١/٨) والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٧٧٩/٦).

(٢) انظر : العناية على الهداية (٤٥٥/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٥/٥).

وذهب الشافعية والحنابلة(١) إلى أن المهايأة الزمانية هي من باب المعاوضة، والمبادلة؛ إذ لا يجبر الممتنع من المهايأة عليها، وإذا استوفى المهايئ شيئاً زائداً عن حقه غرم لشريكه الآخر بدل حصته من الزيادة.

وذهب المالكية(٢) إلى أن المهايأة الزمانية هي كالإجارة اللازمة.

وذهب الفقهاء(٣) إلى اشتراط تعيين المدة في المهايأة الزمانية؛ لأنه بتعيين الزمان يعرف قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة.

النوع الثاني: المهايأة المكانية:

وهي أن يستقل كل واحد من الشركاء باستيفاء منافع جزء معين من عين مشتركة أو بعضٍ معين من أعيان مشتركة بنسبة حصته منها، فيتم انتفاع الشركاء بالعين أو الأعيان المشتركة معاً في نفس الوقت مع بقاء الشركة في أصل المال المشترك بينهم على حالها(٤) وصورتها كأن يكون للشريكين دار واحدة أو أرض واحدة، تقبلان القسمة، فيتهايأ الشريكان فيها على أن يسكن أو يزرع أحدهما مقدمها، والآخر مؤخرها، وكأن يكون في الدار علو وسفل، أمكن أن يتهايآ على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفل، إجباراً(٥).

وذهب الحنفية(٦) إلى أن المهايأة المكانية إفرازٌ لجميع الأنصبة لا مبادلة، إذ لو كانت مبادلة لما صحّت؛ لأن المبادلة في الجنس الواحد نسيئة لا تجوز عندهم لتحقق معنى الربا فيها.

---

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي (٢١٨/١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٨/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٠/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٧/٦).

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٣٥/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/٧)، حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤٧٨/٦) ونظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ص(١٨٢).

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧)، العناية على الهداية (٤٥٥/٩)، المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٠).

(٦) انظر : المصادر السابقة.

وبناءً على قولهم بأن المهايأة المكانية إفراز ذهبوا إلى أنه لا يشترط لصحتها تعيين مدة لها أو التأقيت، والفرق بينها وبين المهايأة الزمانية في اشتراط التأقيت، أن الحاجة إلى ذكر الوقت إنما وجدت لتصير المنافع معلومة، والمهايأة بالمكان إنما هي قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بالعلم بمكانها، فجازت المهايأة فيها، أما المهايأة بالزمان فقسمة مقدرة بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم؛ لذا اشترط فيها التأقيت[1].

وذهب المالكية إلى أن المهايأة في الأعيان وهي المهايأة المكانية عندهم كالإجارة اللازمة، فيشترط لصحتها تعيين الزمان، وإلا فسدت، وذهب بعضهم[2] إلى تعيين الزمان في المتعدد[3]، فإن عين الزمان فهي لازمة لأنه لا يشترط[4]، وإن لم يعين الزمان فلكل منهما أن ينحل متى شاء.

أما الشافعية والحنابلة[5] فذهبوا إلى أن المهايأة المكانية من باب المعاوضة والمبادلة كالمهايأة الزمانية، ونص الحنابلة على أنه لا يشترط فيها بيان مدة.

المطلب الثاني :أنواع المهايأة بالنسبة لتراضي الطرفين

تنقسم المهايأة بالنسبة لتراضي الطرفين عليها وعدم تراضيهما إلى نوعين:

النوع الأول : المهايأة بالتراضي:

هذا هو الأصل في المهايأة بنوعيها السابقين -الزمانية والمكانية- أن تكون بالتراضي بين المتهايئين، وأن قسمة الأعيان مقدمة على قسمة المنافع، فإن طلب أحد الشريكين قسمة الأعيان المشتركة، وطلب الآخر قسمة منافعها -أي المهايأة- أجاب القاضي طلب قسمة الأعيان إن كانت تحتمل القسمة؛ لأنها أبلغ وأقوى في استكمال

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٥/٥).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣ - ٤٩٩) مواهب الجليل (٣٣٥/٥).

(٣) ذهب إلى اشتراط تعيين الزمن ابن عرفة، وإلى عدم اشتراطه في الصحة بل في اللزوم ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام. انظر حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣ - ٤٩٩).

(٤) المراد بالمتعدد : هو المال المشترك الذي تعددت أعيانه، والمهايأة في هذا المال عندهم إنما تكون غالباً بالمهايأة المكانية أو مهايأة الأعيان. انظر مواهب الجليل (٣٣٥/٥).

(٥) انظر : أسنى المطالب (٣٣٨/٤)، كشاف القناع (٣٣٧/٦).

المنفعة من المهايأة، إذ بقسمة الأعيان تجتمع المنافع لصاحبها في زمان واحد، ومكان واحد على الدوام، أما بالمهايأة فتجتمع له المنافع على التعاقب وبصفة وقتية[١].

النوع الثاني : المهايأة بالتقاضي :

وهـذا النوع يقع عندما يطلب أحد الشريكين المهايأة في المال المشترك ويمتنع الآخـر، فهـل للقاضـي أن يجبر الممتنع منها عليها؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء؛ وكانوا في ذلك على أربعة أقوال:

القـول الأول : وهـو للحنفية في الأصح عندهم[٢] ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٤].

حـيث ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أن يجبر القاضي الممتنع عن المهايأة- وهي قـسمة المـنافع- كما جاز له أن يجبر في قسمة الأعيان، وذلك لحاجة الناس إلى ذلك، وتحقـيقاً للعـدل بين الشركاء، وحتى لا يعطِّل الممتنع على شريكة مضارَّةً، فإذا طلب المهايـأة أحـد الـشركاء وأبى غيره ولم يطلب قسمة المال المشترك، كان للقاضي أن يهايئ بينهم جبراً، فيجبر الآبي منهم على المهايأة؛ لأن المنافع مشتركة بينهم، فإذا أراد أحدهم حيازة نصيبه من غير ضرر لزم الآخر إجابته كالأعيان.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية في المعتمد عندهم[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]؛ حيث ذهبوا إلى أن المهايأة لا تكون إلا عن تراضٍ ولا يجري فيها جبر القاضي، فإذا طلبها أحد الشركاء وامتنع منها غيره لم يجبر الممتنع عليها، بل لا بد من أن تكون بالتراضي والتوافق بين الشركاء.

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٥/٥) والعناية على الهداية (٤٤٥/٩).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٠-١٧٢).

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (٢١٧/١١-٢١٨).

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوى (٣٤٠/١١).

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣).

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٢٨٩/٨).

(٧) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٣٩/١١)، المغني لابن قدامة (١٥١/١٠ -١٥٢).

و **احتجوا لذلك:** بأن المهايأة من باب المعاوضة والمبادلة، فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة عاجل، فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدَّين[1].

القول الثالث : وهو للبُلقيني من الشافعية[2]؛ حيث ذهب إلى أن التراضي إنما يكون في قسمة المنافع المملوكة بحق الملك في العين، أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين.

القول الرابع: وهو لمجد الدين ابن تيمية من الحنابلة:

حيث ذهب إلى أن الإجبار إنما يكون في المهايأة المكانية[3] إذا لم يكن فيه ضرر، ولا إجبار في المهايأة الزمانية.

الترجيح:

الراجح في نظري هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى جواز أن يجبر القاضي الممتنع عن المهايأة عليها بناءً على طلب أحد الشركاء؛ لأن في هذا القول تحقيقاً للعدل بين الشركاء، إذ من حق طالب المهايأة في المنافع المشتركة أن يستوفي حقه منها، ولاسبيل له عند امتناع شريكه من إجابة طلبه إلا جبر القاضي.

كما أن في امتناع شريكه من المهايأة إضراراً به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:«**لا ضرر ولا ضرار**»[4].

كما أن عدم اللجوء إلى جبر القاضي عند امتناع أحد الشركاء من المهايأة مع عدم طلبه لقسمة أصل المال المشترك يؤدي إلى تعطيل منافع الأعيان المشتركة، وإضاعتها دون أن ينتفع بها أو يستوفيها أحد، وهذا لا يقرّه عقل ولا شرع، والمنافع أموال وقد نهانا الشارع عن إضاعتها[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١٥١ – ١٥٢).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٦/٣٣٨)، نهاية المحتاج (٨/٢٨٩).

(٣) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/٢١٦) والإنصاف للمرداوي (١١/٣٣٩).

(٤) رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، وأحمد في مسنده (١/٣١٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي للدكتور تيسير محمد برمو ص (١٨٧).

مسألة: اختلاف الشريكين في نوع المهايأة بعد اتفاقهم عليها:

قد يتفق الشريكان أو الشركاء على المهايأة، ولكن يختلفان أو يختلفون في كيفيتها من حيث الزمان والمكان، كأن يطلب أحدهما المهايأة الزمانية، ويطلب الآخر المهايأة المكانية، فما دور القاضي في هذه الحالة؟

ذهب الحنفية[1] إلى أن القاضي يأمرهما أن يتفقا؛ لأن لكل نوع من أنواع المهايأة مزيةً، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، إذ التهايؤ في المكان أعدل لاستوائهما في زمان الانتفاع من غير تقديم لأحدهما على الآخر، والتهايؤ في الزمان أكمل، لأن كلاً منهما ينتفع بجميع العين المشتركة في نوبته، فلابد من الاتفاق دفعاً للتحكم، فإن اتفقا على نوع معين أقرع بينهما في المهايأة الزمانية لتعيين زمان نوبة كل واحد منهما، وفي المكانية أقرع بينهما لتحديد الجزء أو البعض الذي سينتفع به كل منها.

وذهب المالكية[2] إلى أن المهايأة لا تكون بالقرعة، بل لابد من المراضاة فيها.

وذهب الشافعية[3] إلى أنه إن اتفقا على المهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما، ولكل منهما الرجوع عن المهايأة؛ بناءً على أنه لا إجبار فيها، أما إن تنازعا في المهايأة وأصرًا على ذلك أجّر القاضي العين المشتركة عليهما، ووزّع الأجرة عليهما بقدر حصتهما، وينبغي له أن يقتصر على أقل مدة توجر تلك العين فيها عادة، إذ قد يتفقان عن قرب، وليس له أن يبيع العين عليهما، لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيها.

وذهب بعض الحنابلة كابن البنا رحمه الله[4] إلى أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أجبرهم القاضي على قسمتها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم.

---

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعي (٥/٢٧٥ – ٢٧٦)، العناية على الهداية (٩/٤٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٦٩ – ٢٧٠).

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٠٣).

(٣) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٦/٣٣٦).

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (١١/٣٤٠).

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على قسمة المنافع بالمهايأة

إذا تمت قسمة المنافع بالمهايأة- زمانية كانت أم مكانية- ترتب على ذلك الآثار التالية:

١- حق الاستغلال والاستثمار.

٢- عدم اللزوم.

٣- انتهاؤها بتلف العين.

٤- عدم انتهائها بموت أحد الشريكين أو كليهما.

٥- عدم التصرف في العين محل المهايأة .

وتفصيل ست في المطالب التالية:

المطلب الأول :حق الاستغلال والاستثمار

من الآثار المترتبة على المهايأة بنوعيها، ملك كل واحد من المتهايئين حق استغلال واستثمار ما تحت يده من العين أو الأعيان المشتركة المتهايأ فيها، فله أن ينتفع بهاا خلال نوبته، ويستعملها كيفما شاء بما لا يضر بها، كما له أن يؤجِّرها أو أن يعيرها ضمن مدة المهايأة المتفق عليها بين الشركاء، فالمتهايئ فيما تحت يده من الأعيان المشتركة يملك به حق استعمالها واستثمارها أثناء نوبته، أي له أن يستوفي منافعها بنفسه أو بغيره بإجارة أو بإعارة، سواء أشرط ذلك في عقد المهايأة أم لا(١).

وخالف في ذلك بعض الحنفية؛ حيث فرقوا من حيث الأثر بين المهايأة الزمانية والمهايأة المكانية، فقالوا بأن في المهايأة الزمانية إذا لم يشترط المتهايآن الاستغلال لم يملكا، أما المكانية فيملكان فيها حق الاستغلال، شرطا أم لم يشرطا(٢).

الترجيح:

الراجح في نظري هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق الاستغلال والاستثمار لكل من المتهايئين على العين أثناء نوبته كأثر للمهايأة الصحيحة، لا فرق بين أن تكون مكانية أو زمانية.

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦ - ٢٧٠)، حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣ - ٤٩٩)، أسنى المطالب(٤٣٨/٤)، كشاف القناع (٣٧٤/٦).

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧).

المطلب الثاني :عـدم اللـزوم

اخـتلف الفقهـاء في لزوم المهايأة بنوعيها وعدم لزمها، وكانوا في ذلك على قولين:

القـول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء من الحنفية[1] وبعض المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[4]، إلى عدم لزوم المهايأة بنوعيها.

ولكن ذلك مشروط عند الحنفية بشرائط ثلاث :

الـشريطة الأولى : أن تكون القسمة عن تراضٍ، فلا يملك شريك الانفراد بنقض قسمة الإجبار، وإلا فلا معنى للإجبار فيها.

الـشريطة الثانـية : عدم تعلق حق أجنبي، فلو أن أحد الشريكين كان قد أجر الدار أو الأرض مـثلاً فـي نوبته، ولم تنته مدة الإجارة بعد، فإنه لا يملك هو ولا شريكه نقض المهايأة، رعاية لحق المستأجر.

الشريطة الثالثة: أن يكون للراجع عذر، كأن يريد بيع نصيبه، أو القسمة العينية، أما أن يـريد العودة إلى الشركة في المنافع كما كانت قبل المهايأة فليس له حق الرجوع، وهذا الـشرط خـلاف ظاهر الرواية عندهم، أما ظاهر الرواية فيعطيه حقُ الرجوع ونقض القسمة، سواء أكان له عذر أم لا[5].

أمـا باقي جمهور الفقهاء، فيعدون المهايأة عقدًا غير لازم، ولكل من الشركاء فـسخها أو الرجوع عنها متى شاء، فإن رجع أحدهم عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها، لـزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى، كما إذا تلفت العين التي استوفى أحد الشركاء منفعتها[6].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/٧).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤٩٨/٣).

(٣) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٣٣٨/٦).

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٣٧٤/٦).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣٣٨/٦)، كشاف القناع (٣٧٤/٦).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إلى أن المهايأة لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه[1].

القول الثاني : وهو للمالكية[2] وبعض الحنابلة[3]:

حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المهايأة عقد لازم كالإجارة، لا بد فيها من تعيين المدة، سواء أكان المال المشترك واحداً أم متعدداً، هذا في المعتمد عند المالكية.

وذهب صاحب المحرر من الحنابلة إلى لزوم المهايأة إن تعاقد الشركاء مدة معلومة، وفي قول عند الحنابلة أن المهايأة المكانية تلزم مطلقا[4].

الترجيح:

الراجح في نظري هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم لزوم المهايأة بنوعيها الزمانية والمكانية، خاصة إذا تمت بتراضي الشركاء، أما إذا كانت بالتقاضي فليس لأحد أن يفسخها بمفرده بغير عذر إلا أن يتوافق الشركاء على ذلك كما قال الحنفية.

المطلب الثالث :انتهاؤها بتلف العين

إذا تلفت العين محل المهايأة؛ كأن تموت الدابة أو الدابتان أو إحداهما، أو انهدمت الدار أو الداران أو إحداهما، فإن المهايأة تنتهي؛ وذلك لفوات محل القسمة بلا خلاف بين الفقهاء[5].

المطلب الرابع:عدم انتهاؤها بموت أحد الشريكين أو كليهما

ذكر الحنفية هذا الأثر فقالوا: إن المهايأة لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما، لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها؛ لأنها تكون أكثر ما تكون فيما لا

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٨/٥).

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣٣٥/٥).

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٤٠/١١).

(٤) انظر : المحرر لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (٢١٦/٢)، الإنصاف (٣٤٠/١١).

(٥) انظر : مغني المحتاج (٣٣٨/٦).

ينقسم، ولابد إذن أن الورثة سيطلبون إعادتها، ولو فرضناها فيما ينقسم، فقد يطلبون إعادتها[1].

المطلب الخامس:عدم التصرف في العين محل المهايأة

لا يحق للمتهايئ أن يحدث في العين تغييراً، أو أن يتصرف فيها دون رضا بقية مالكيها، لأن العين تبقي مشتركة بينهم كما كانت قبل المهايأة، ولا يستبد أحد الشركاء بالتصرف في الملك المشترك ما لم يرض به بقية الشركاء، وإنما تثبت القسمة بالمهايأة في المنفعة، أما غير المنفعة فإن حال الشركاء فيه بعد المهايأة كحالهم قبلها[2].

وتكون يد المتهايئ على ما تحت يده من العين أو الأعيان المشتركة المتهايأ فيها؛ يد أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي.

فإذا تلفت هذه الأعيان أو هلكت وكان أحد المتهايئين قد استوفي منها شيئاً دون الآخر، فلا شيء عليه عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة، فليزم المستوفي للآخر أجره مثل ما استوفى من حصته[3].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٢/٧).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٠).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦) روضة الطالبين (٢١٩/١١) منهاج الجليل للشيخ عليش (٣/ ٥٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣٧٧/٦).

المبحث الخامس

المهايأة في القانون المدني الكويتي

بيَّن القانون المدني الكويتي في المواد من ٨٤٣ إلى ٨٤٦ أحكام قسمة المهايأة التي لا تنهي حالة الشيوع، وإنما تنظم بطريقة خاصة كيفية انتفاع الشركاء بالمال الشائع، وتنقسم المهايأة عندهم إلى مكانية وزمانية[١].

ففي المادة (٨٤٣) والتي نصت على ما يلي:

« ١) للشركاء جميعاً أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز مدة معينة لا يصح أن تزيد على خمس سنين، وتنتهي القسمة بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه.

٢) فإذا لم يتفق على مدة، اعتبرت القسمة لمدة سنة تمتد سنة فسنة، وتنتهي إذا نبه أحد الشركاء شركاءه برغبته في ذلك قبل انقضاء السنة الجارية بستين يوماً.

٣) وإذا انتهت القسمة، وبقي الشركاء كل منهم منتفعاً بالجزء الذي اختص به دون اعتراض من أحدهم، تجددت لمدة سنة تمتد على النحو السابق»[٢].

فقد عرض نص القانون للمهايأة المكانية، وفيها يتفق الشركاء على تقسيم المال الشائع أجزاءً لينتفع كل شريك منهم بجزء في مقابل انتفاع غيره بالأجزاء الأخرى، والمهايأة في الانتفاع على هذا الوجه وسيلة مقبولة يتفادي بها الشركاء مشاكل إدارة المال الشائع، وما بقي الشيوع قائماً فلا بأس من أن تستمر المهايأة في الانتفاع لأي مدة، ولكن نظراً إلى أنه لا يجوز الاتفاق على الالتزام بالبقاء في الشيوع، أي عدم طلب القسمة مدة تزيد على خمس سنين، نص المشروع على أن الاتفاق على المهايأة لا يصح فيما زاد من مدته على خمس سنين وذلك حتى لا يحمل الاتفاق على المهايأة لمدة تزيد عن خمس سنين محل الاتفاق على الالتزام بالبقاء في الشيوع لهذه المدة.

---

(١) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص (٦٢٨).

(٢) انظر : القانون المدني الكويتي مادة (٨٤٣) ص٢٤١.

والاتفــاق على المهايأة يكون صحيحاً ولو لم يتفق فيه على مدة، فإذا اتفق على مدة معيــنة في حدود خمس سنين، انتهت القسمة بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى أن ينبه أحد الشركاء على الآخرين قبل انقضاء هذه المدة برغبته في الإنهاء.

أمــا إذا لم يتفق على مدة، فتكون المدة بحكم القانون هي سنة، وتمتد هذه المدة ســنة فــسنة إلى أن ينبه أحد الشركاء على الآخرين قبل انقضاء السنة الجارية بستين يوماً، برغبته في إنهاء القسمة، فإذا حصل التنبيه انتهت القسمة بنهاية السنة.

وإذا انــتهت القسمة إما بانتهاء المدة المتفق عليها، أو بنهاية السنة على الوجه الــسابق، فقــد يحدث مع ذلك أن يظل الشركاء على ما هم عليه كل منهم ينتفع بالجزء الــذي اختص به دون أن يعترض أحدهم على ذلك خلال مدة معقولة، فتكون القسمة قد تجددت تجديداً ضمنيا، والتجديد الضمني عقد جديد ينعقد بشروط العقد الذي انتهى، فيما عــدا أن يكون غير محدد المدة فيسري عليه حكم العقد الذي لم يتفق فيه على مدة، أي تكــون مدتــه سنة تمتد سنة إلى أن ينبه أحد الشركاء على الآخرين قبل انقضاء السنة الجارية بستين يوماً برغبته في إنهاء القسمة(١).

والــنوع الثاني من قسمة المهايأة هي المهايأة زماناً، وقد عرض لها المشروع بــنص المادة ٨٤٤ حيث جاء في نصها: «**للشركاء جميعًا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم لمدة تتناسب مع حصته**»(٢).

وهــي عــندهم كالمهايــأة مكاناً، لا تتم إلا باتفاق الشركاء جميعاً، وفيها يتفق الــشركاء علــى أن ينــتفع كــل منهم بالمال الشائع كله لمدة معينة، ثم يبدأ شريكه في الانتفاع به، وهكذا بحيث تكون مدة انتفاع كل منهم تتناسب مع حصته في الشيوع، وفي هــذه القسمة لا بد من الاتفاق على المدة، فإذا لم يتفق عليها كان العقد باطلاً؛ لأن مدة انــتفاع كــل شريك والنسبة بينهما وبين مدة انتفاع الآخر هما الأمر الجوهري في هذه القسمة(٣).

---

(١) المذكرة الإيضاحية ص (٦٢٨ – ٦٢٩).

(٢) القانوني المدني مادة (٨٤٤) ص (٢٤١).

(٣) المذكرة الإيضاحية ص (٦٢٩-٦٣٠).

وبعد أن عرض المشروع لنوعي المهايأة، المكانية والزمانية، عرض بنص المادة ٨٤٥ لقسمة مهايأة تتم أثناء إجراءات القسمة النهائية حيث جاء في نص المادة ما يلي: «**للشركاء أثناء القسمة النهائية أن يتفقوا على قسمة المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية، فإذا تعذر اتفاقهم علي قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء أن تأمر بها**»(١).

وهذه القسمة تتميز بأمرين: **الأول:** أنها لا تخضع للقواعد الخاصة بالمدة، وإنما تستمر حتى تتم القسمة النهائية، **والأمر الثاني:** أن هذه القسمة يمكن- إذا لم يتفق عليها الشركاء- أن تتم بأمر المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء وذلك خلاف على الأصل، وهو أن المهايأة لا تكون إلا باتفاق الشركاء جميعاً عليها(٢).

وآخر المواد المبينة لأحكام المهايأة هي المادة ٨٤٦ والتي جاء في نصها «**تخضع قسمة المهايأة من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم، ومن حيث الاحتجاج بها على الغير لأحكام عقد الإيجار ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمة**»(٣).

فقد عرض نص المادة للقواعد التي تحكم قسمة المهايأة في غير ما ورد به نص في المواد ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥، ونظراً إلى أن كلا من المتقاسمين يلتزم بمقتضى الاتفاق بتمكين غيره من الانتفاع إما بالجزء الذي يخصه إن كانت القسمة مكانية وإما بكل المال الشائع إن كانت زمانية، وذلك في مقابل أن يمكنه غيره من الانتفاع بالجزء الخاص به، فهي تشبه الإيجار بحيث يعتبر كل متقاسم في مركز يشبه مركز المؤجر والمستأجر في الوقت نفسه، ولهذا نص المشرع- شأنه في ذلك شأن القوانين العربية الأخرى- على أن تخضع المهايأة لأحكام عقد الإيجار.

وكل هذه القوانين وكذا المشرع، أحالت على أحكام الإيجار فيما يتعلق بالأهلية، وحقوق والتزامات المتعاقدين، وقد اكتفي القانون العراقي بذلك، وزادت

---

(١) القانون المدني مادة (٨٤٥) ص (٢٤٢).

(٢) المذكرة الإيضاحية ص (٦٣٠).

(٣) القانون المدني مادة (٨٤٦) ص (٢٤٢).

القوانين الأخرى الإحالة فيما يتعلق بالإثبات والاحتجاج على الغير، وقد رأى المشروع الإحالــة، فيما يتعلق بالاحتجاج على الغير حماية لمن يشتري من أحد الشركاء حصته الــشائعة، مــثله فــي هذا مثل من يشتري الشيء المؤجر، أما بالنسبة للإثبات فقد آثر المشروع أن يبقي خاضعاً للقواعد العامة[١].

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص(٦٣٠).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث ألخص ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

١- مفهوم المهايأة عند الفقهاء هو قسمة المنافع المشتركة على التعاقب والتناوب.

٢- لم يختلف الفقهاء في مشروعية المهايأة، بل إن الإجماع قد حكي على جوازها في الجملة.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن محل المهايأة هو المنافع دون الأعيان، فالأعيان ليست محلًا للمهايأة؛ لأنه يمكن قسمتها بعد وجودها حقيقة، أما المنافع فإن الضرورة اقتضت أن تكون قسمتها على نحو التناوب والتهايؤ على استيفائها بين الشركاء؛ لأنها أعراض لا تبقى بعد حدوثها فيمكن قسمتها بذاتها كالأعيان.

٤- يمكن أن تكون الأعيان محلًا للتهايؤ إذا كانت مما لا يمكن قسمته حقيقةً لتعذر ذلك، أو أن يترتب على قسمتها ذهاب منفعتها التي ترجى منها، أو حصول ضرر فاحش.

٥- تنقسم المهايأة من حيث كيفيتها إلى نوعين: **زمانية**، وهي تعني أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، **ومكانية**: وهي أن يستقل كل واحد من الشركاء باستيفاء منافع جزء معين من عين مشتركة أو بعضٍ من أعيان مشتركة بنسبة حصته منها.

٦- كما أن المهايأة تنقسم بالنسبة لتراضي الطرفين عليها وعدمه إلى نوعين هما: **مهايأة بالتراضي** وهو الأصل في المهايأة بنوعيها، **ومهايأة بالتقاضي** وهذا النوع يقع عندما يطلب أحد الشريكين المهايأة في المال المشترك ويمتنع الآخر، فالجمهور على جواز إجبار القاضي له على المهايأة، وذلك لحاجة الناس إلى ذلك، وتحقيقًا للعدل بين الشركاء، وحتى لا يعطِّل الممتنع على شريكه مضارَّةً، وهذا هو الراجح.

٧- إذا انعقدت المهايأة صحيحة ترتب عليها ما يلي:

أولًا: حق الاستغلال والاستثمار، فلكل واحد من المتهايئين أن ينتفع بما تحت يده من العين أو الأعيان المشتركة، وذلك خلال نوبته، يستعملها كيفما شاء بما

لا يضر بها كحالة أن يؤجرها أو أن يعيرها ضمن مدة المهايأة المتفق عليها بين الشركاء.

ثانيًا: عدم لزوم المهايأة: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – وهو الراجح– حيث اعتبروا عقد المهايأة عقدًا غير لازم، فلكل من الشركاء فسخها أو الرجوع عنها متى شاء، وقيد ذلك شيخ الإسلام الرجوع بانقضاء الدور في المهايأة واستيفاء كل واحد حقه.

ثالثًا: انتهاؤها بتلف العين، فإذا تلفت العين محل المهايأة كأن تموت الدابة أو تنهدم الدار، فإن المهايأة تنتهي وذلك لفوات محل القسمة بلا خلاف بين الفقهاء.

رابعًا: عدم انتهاؤها بموت أحد الشريكين أو كليهما، وإنما تنتقل إلى الورثة لانتقال ملكية المنافع المشاعة إليهم.

خامسًا: التصرف في العين محل المهايأة، حيث لا يحق للمتهايئ أن يحدث في العين تغييرًا أو أن يتصرف فيها دون رضا بقية مالكيها؛ لأن العين تبقى مشتركة بينهم كما كانت قبل المهايأة، وتكون يد المتهايئ على ما تحت يده من العين المشتركة المتهايأ فيها يد أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي.

٨- أجاز القانون المدني الكويتي المهايأة بنوعيها المكانية والزمانية، لكنهم اشترطوا لصحة المكانية أن تكون مدتها خمس سنين فأقل، وتصح بدون اشتراط المدة، وتعتبر مدتها سنة تمدد إلى سنة أخرى إلى أن ينبه أحد الشركاء على الآخرين قبل انقضاء السنة الجارية بستين يومًا برغبته في إنهاء القسمة، فإذا حصل التنبيه، انتهت القسمة بنهاية السنة.

أما المهايأة الزمانية فهي عندهم كالمهايأة المكانية لا تتم إلا باتفاق الشركاء جميعًا، لكنهم شرطوا فيها الاتفاق على المدة، فإذا لم يتفق عليها كان العقد باطلًا؛ لأن المدة هي الأمر الجوهري في هذه القسمة.

٩-أجاز القانون الكويتي للمحكمة أن تأمر أحد الشركاء بإجراء المهايأة إذا امتنع عنها، وبعد أن يطلب شريكه ذلك.

١٠- تخضع قسمة المهايأة في القانون المدني الكويتي من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم ومن حيث الاحتجاج بها على الغير لأحكام عقد الإيجار ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمة.

المصادر والمراجع:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط. دار المكتب الإسلامي- بيروت.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ط. دار الكتب الإسلامي- بيروت.

٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) لأحمد بن قودر المعروف بابن قاضي زاده أفندي. ط. دار الفكر- بيروت.

٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا. ط. دار ابن كثير- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

١١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر- بيروت.

١٤- العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

١٥- الفتاوى الكبرى، لأحمد عبد الحليم (ابن تيمية) ت ٧٢٨هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي،ط.دار الفكر -دمشق الطبعة الرابعة،١٤١٨هـ.

١٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٧هـ.
١٨- القانون المدني الكويتي، ط. الفتوى والتشريع، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.
١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، ط. دار صادر- بيروت.
٢١- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٢- المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ط. دار المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ.
٢٣- المذكره الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ط. الفتوى والتشريع، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
٢٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة.
٢٥- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت٣٢١هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ. ط. دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٨- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بـ (عليش)ت١٢٩٩هـ، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بـ (الحطاب) (ت٩٥٤هـ) ط. دار الفكر- بيروت، ١٩٧٨م.
٣١- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- مصر.
٣٢- نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور تيسير محمد برمو، ط. دار النوادر- بيروت، ط الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ.